

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُشَوَّل إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ومرافق ووحدات طب الأسرة) الكائنة في نطاق محافظة الأقصر ، والموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وذلك نقلًا من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثانية)

تُشَوَّل إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ووحدات الرعاية الأولية ، ومرافق طب الأسرة) الكائنة في نطاق محافظة الإسماعيلية ، والموضحة بالكشف رقم (٢) المرفق ، وذلك نقلًا من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتأهيل الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد التي تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول محافظتي الأقصر والإسماعيلية في نظام التأمين الصحي الشامل ؛ توطئة لضمها إلى النظام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتخذ وزيرة الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفى الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التي يتمتعون بها في جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

